

دعوى

القرار رقم (٢٠٢٠-١٦)

الصادر في الدعوى رقم (٩٦٥-٢٠٢٠-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرية- عدم قبول الاعتراف شكلاً لفواث المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراف شكلاً لفواث المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، آلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠١٤١/٣/٢هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ٢٠١٣م، المبلغ له آلياً في تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤هـ، وقد تضمن الاعتراض ما ملخصه: أنه قام باستخراج سجل تجاري في تاريخ ١٦/١٤٣١/١٠هـ، ولم يقم بأي نشاط تجاري عليه، ومن ثم تنازل عن السجل التجاري للمواطن/...، وتم توثيق نقل ملكية السجل التجاري لدى وزارة التجارة، ونص في التنازل على بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وأنه من عام ١٤٣٤هـ والقواعد المالية ترفع باسمه...، وفي شهر ١١/٢٠١٤هـ تم إيقاف خدماته من قبل المدعي عليها ومطالبته بسداد مبالغ إلقرارات ليست باسمه وإنما الرقم المميز باسمه فقط. وفي تاريخ ٢٠/٦/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي

للعام ١٤٢٠م، المشار إليه، وذلك على النحو الآتي: "لم تصلني الريوط في حينها، ولم يكن لدي علم، ولم تصلني رسائل أو بريد الكتروني بخصوص الربط من الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبعد مرور عام من تاريخ الربط تم إيقاف خدماتي بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٩م، ذهبت إلى البنك للاستفسار عن سبب الإيقاف، ولم يتم إفادتي عن السبب ولا الجهة، ووجهني أحد الموظفين بالذهباء إلى وزارة العدل، ذهبت إلى وزارة العدل وأيضاً لم يتم إفادتي عن السبب والجهة، ووجهني أحد الموظفين بالذهباء إلى محكمة التنفيذ، ذهبت إلى هناك ولم أجد الجواب. بعد ذلك لم أعرف أين أذهب فكل الطرق أغلقت في وجهي فعدت أدراجي إلى البنك لعل وعسى أجد الجواب، وبعد السؤال والإلحاح قال لي أحد الموظفين اذهب إلى مؤسسة النقد، بعد سؤال مؤسسة النقد أفادوني بسبب الإيقاف والجهة الصادر منها وذلك في تاريخ ١٨/٨/٢٠١٩م. بعد معرفتي أن الجهة التي أمرت بإيقاف خدماتي هي الهيئة العامة للزكاة والدخل ذهبت إليهم واستفسرت عن السبب، بعد فترة قصيرة بمجرد معرفة الربط تم الاعتراض بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٠م، وعليه يعتبر الاعتراض مقبول شكلاً لأنه لم يمر (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار من مؤسسة النقد. وبعد رد الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م برفض الاعتراض واستناداً على المادة رقم (٢٥) بإمكان المكلف تعصي الاعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه نزيد ذكر أسباب الربط وتوضيحتها. وعلاوة على ذلك نفيدكم بأنني قد تنازلت عن السجل التجاري بتاريخ ٠١/٦/٢٠١٣م إلى ... وقد طالبت ولزلت أطالب بأن الربط يقع على المالك الجديد (المشتري) وليس (البائع)، وأنني لم أمارس أي نشاط اقتصادي ولا تجب على أي زكاة على السجل التجاري (...). لذا أطالب.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تم الربط على المدعي بتاريخ ٠٧/٦/٢٠١٨م الموافق ١٤٣٩/٩/٢٣هـ، في حين لم يقدم المدعي باعتراضه أمام المدعي عليها إلا بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩م الموافق ١٤٤١/٠٢/٣هـ، وتدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد إنتهاء الموعود النظامي، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ والتي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط"، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (٤/أ) من اللائحة ذاتها التي نصت على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الأحد ٤/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...), كما حضر/..., بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...), المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المراقبة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٣م المؤرخ في ٢٣/٠٦/١٤٣٩هـ، حيث تم التنازل عن المؤسسة لأخي/..., وأطلب من المدعي عليها مطالبيه. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، حيث أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٨م، الموافق ١٤٣٩/٩/٢٣هـ واعتراض عليه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩م، الموافق ١٤٤١/٠٢/٣هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٩/٢٣هـ، بشأن الرابط الزكي التقديرى لعام ٢٠١٣م، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الرابط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٩هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي /.....، هوية وطنية رقم (...), شكلاً؛ وفقاً لما ورد من أسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ٠٣/٢٠١٤/٠٣، الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،